

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٦٣
تابع (د)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسم إنشاء وتشغيل وتحديث البوابة المصرية الموحدة للحج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

"يحصل رسم بقيمة ألف جنيه ، مقابل إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور

على البوابة المصرية الموحدة للحج .

وتؤول نسبة (٥٠٪) من هذا الرسم أو ما يغطى تكلفة إنشاء وتشغيل وتحديث

البوابة ؛ أيهما أكبر إلى حساب وزارة الداخلية ، وتؤول باقى الحصيلة للخزانة العامة" .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٥١ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩